المذهب وقوله في الحاوي ذكرا مسلما ناطقا حرا عدلا الى قوله كالقاذف يقول تبت ولا اعود
ان لم يكذب فيه امور احدها قوله مسلما كان الى قوله مكلفا احوج لان الكافر يخرج بقوله
ما ارتكب كبيرة وهو لم يقل مكلفا الثاني انه قيد الكبيرة بوجوب الحد والموافق لما فصله الائمة
ان الكبيرة هي التي يلحق صاحبها وعيد شديد في الكتاب والسنة فتعد ومن الكبائر شهادة الزور
وغصب المال والفرار من الزحف واكل الربا ومال اليتيم والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمدا وغير ذلك وكلها لا حد فيها الثالث قولهما اصر على صغيرة هذا فاديه كثيرون والذي عليه
الجمهور كما قاله الرافعي والنووي في الروضة ان من غلبت طاعته معاصيه كان عدلا وعكسه فاسق
ولفظ الشافعي في المختصر يوافقه فلا يضر على هذا الاصرار المداومة على نوع من الصغاير اذا غلبت
الطاعة واما على الاول فهو الرابع قوله وحيث يعظم مرة اي ترد الشهادة بمرة من الصغاير حيث
يستعظم الصغيرة يعني اذا كان اهل البلد يستعظمون ارتكاب تلك الصغيرة قال ابن النحوي
في تخريج هذا ما ذكره الامام وتبعه الغزالي والمصنف يعني في قوله وحيث يعظم مرة قال وقال
الرافعي والاشبه ما في التهذيب انه يعتبر المداومة على ما يستعظم الخامس قوله او تاب وصلح بالعراس
تبع في هذا الامام والغزالي وقال الرافعي في العزيز والمحرر وتبعه النووي انه لا بد من مدة يختبر
فيها صلاحه وذكر انه اوجه الاكثرون على انها سنة والثاني ستة اشهر ونسباه الى النص والثالث
لا يتقدر وانما المعتبر حصول غلبة الظن بصدقه قال في العزيز وهو اختيار الامام والعبادي والعراقي
السادس قوله كالقاذف يقول تبت ولا اعود ان لم يقر بالكذب فقضى بان القاذف اذا لم يقر بالكذب
انه لا يحتاج الى مضي المدة ولا الى حصول غلبة الظن بل بمجرد القول فان اقر بالكذب فلا بد من
المدة وهذا انما هو في الفرق في ضمن الشهادة كما قال في الروضة انه المذهب واما غيره فيحتاج
كما ذكره ٥ وقوله ذو مروة تارك انواع الاشربة كادامة شطرنج وسماع غنا ودف وتحلي رجل
وحرفة دنية غير منهم بجر ودفع كمن شهد لبعض وعلى عدو لا في الله تفرح بحزنه وعكسه كزنا زوجته
ومعادة لزوال الفسق وعداوة وسيادة لا رق وكفر ظاهر وصبي وبدان ٥ اي والحجة [illegible]
رجلا ناطق ذو مروة وهو الذي يصون نفسه عما يزري به كما اذا لبس الفقيه زي الجندي او عكسه
ومد نفسه محكة وكشف الراس في الاسواق حيث لا يعتاد ولا يليق به واكل غير السوقي
في السوق وحمل ما لا يليق به تجالا تواضعا ولا اقتدا بالسلف ويعرف ذلك بقراين احواله وادامة
اللعب بالشطرنج وان كان مباحا والاكثار منه قادح كاللعب بالحمام وكذلك ادامة الغنا
وسماعه لانه مكروه والمداومة عليه قادحة في المروة كالمداومة على الرقص وان لم يكن محرما لانه مجرد
حركات وقد زفنت الحبشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والزفن الرقص وكذلك المداومة
على سماع ضرب الدف وهو مباح في الاملاك والختان لان عمر رضي الله عنه كان اذا سمع الدف بعث فان
كان لنكاح او ختان سكت وان كان في غيرهما عمد بالدرة وقال الامام والغزالي لا يحرم وصححه
النووي في المنهاج وسوا كان الدف بجلاجل ام لا على الاصح بخلاف ما هو شعار شاربي الخمر كالمعازف
والاوتار والطنبور والكوبة الضيقة الوسط فكلها حرام واما اصحاب الحرف الدنية اذا صلحت احوالهم
وكانت حرف ابايهم ولا تزري بهم فتقبل شهادتهم على الاصح وان تعاطاها من لا تليق به ومن يسقط بها
مروته ردت شهادته وهذا المراد في الكتاب لانه شرط ان يكون مرتبه به ويشترط ان يكون غير

منهم يجر نفعا اليه او يدفع ضررا عنه فلا يقبل شهادة الوارث ولا الغريم للميت والمحجور عليه
ولا الوكيل لموكله ولا الوصي والقيم في محل تصرفهما ولا الشريك لشريكه ولا بيع ماله فيه شفعة
الا بعد العفو عنها ولا يقبل شهادة العدو على عدوه وهو من يفرح لحزنه ويحزن لفرحه وعلم من قوله
لا على عدو في الله انه يقبل له لانتفا التهمة واذا كان احد الخصمين متهما لعداوة وخصم سالم من عداوته
يرد شهادته عليه ومن عادى من يريد ان يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته
عليه والا اتخذوا ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق واما العداوة الدينية فلا تمنع قبول الشهادة
فتقبل شهادة المسلم على الكافر والسني على المبتدع وكذا من يبغض الفاسق لفسقه وشهادة الزوج
بزنا الزوجة غير مقبولة لانه ينسبها الى خيانته فهو كالمودع يشهد لو ادعي على الخيانة ومن ردت شهادته
لفسق او لعداوة او لكونه سيدا لمن شهد له فزال الفسق والعداوة وزال ملك السيد عن العبد ثم
اعاد تلك الشهادة لم تقبل لانهم متهمون في دفع عار الكذب ورد الشهادة بخلاف الشهادة المعادة
من الرقيق اذا عتق والكافر المتظاهر بكفره اذا اسلم بخلاف الزنديق اذا اسلم فانه ملحق بمن زال
فسقه وتقبل المعادة من الصبي اذا بلغ لان الذي اتوا به اولا لم يكن شهادة لانهم ليسوا من اهلها
ولا عار عليهم في رد الشهادة وكذلك من ردت شهادته للمبادرة اذا زالت المبادرة واعاد تلك الشهادة
في مجلس اخر او في ذلك المجلس اذا طلبت منه قبلت على الاصح لان ذلك الرد لم يكن قادحا في عدالته ولم
يكن بجرح وجانها على الاصح ٥ وقوله وكشاهد بحق على شاهديه عليه وعاقلة بفسق شهود خطا ولو
فقرا الاباعد وبجرح مورث قبل برء لا بماله ولا موصيهم ومنهوبين بعضهم لبعض ٥ اي كشهادة
لبعض وكشاهد بحق على من شهد عليه بذلك الحق فاذا شهد شاهدان مثلا على رجلين انهما قتلا او سرقا
او اقترضا مالا من رجل فشهد المشهود عليهما بذلك الحق على من شهد عليهما لم يقبل شهادتهما للتهمة فان
كذب صاحب الحق الاخرين طالبهما وان كذب الاولين او كذب الكل او صدق الكل بطل حقه ولو
شهد الشاهدان بمثل ذلك الحق لا هو على الشاهدين من غير مبادرة جاز ولم يبطل بتصديق المدعي
لاحدهما ثابتا على الاخرى وكذلك لا يقبل العاقلة اذا شهدت بفسق شهود القتل الموجب عليهم الدية
للتهمة وان كانوا فقرا وتقبل شهادتهم اذا كانوا اباعد وفي الاقربين وفا بالدية والفرق
ان توقع الغنى اقرب من توقع موت الاقرب الذي يخرج الابعد الى التحمل وكذلك اذا شهدا للوارث على
انه جرح مورثه وكان ذلك قبل البرء واندمال الجرح لم تقبل شهادته للتهمة بخلاف ما اذا شهد له بالمال
في تلك الحال والفرق ان الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه فاذا شهد فقد اثبت الحق لنفسه وكذلك
الشهادة بالمال وكذلك الموصى لهم اذا شهد كل منهم لصاحبه بالمال او وصيه في التركه او الرفقة اذا
شهد كل منهم لصاحبه على قطاع الطريق قبلت لا اذا قالوا اوصى لنا او نهبونا وقوله في الحاوي
وعلى من يفرح بحزنه هذا في العداوة الدنيوية اما في العداوة الدينية فتقبل شهادته عليه كالمسلم
على الكافر والسني على المبتدع ٥ وقوله وغير مغفل بكثر غلطه ومبادر قبل طلب لا لحق موكد
لله كطلاق لا عوضه وكعفو قصاص ورضاع ونسب ووقف لغير معين وعتق لا بشرا بعض ممن يعتق
زاد او زاولو لمالكه او تصرفا بنحو هدم وبنا واجارة بلا منازع ان طال او تسومع من جمع لا
يتواطا ٥ اي والحجة رجلا ناطق غير مغفل وهو من قل ضبطه وكثر غلطه ونسيانه لعدم الوثوق
بقوله فان شهد وفسر وبين زمان التحمل ومكانه ولم تبق ريبة في شهادته سمعت والمبادر